دعوى قضائية تطالب بحل المحكمة الدستورية

الخميس 28 يونيو 2012 12:06 م

أقام علي ضرغام المحامي دعوى قضائية جديدة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير العدل، ورئيس المحكمة الدستورية العليا، طالب فيها بحل المحكمة الدستورية وتجميد نشاطها لعدم وجود دستور، والتحقيق مع أعضاء المحكمة في حكم حل مجلس الشعب، لعدم دستوريته، تطبيقا لقواعد الشرع والقانون، ولأنها نشأت بدون دستور، وكذلك بوقف قرار وزير العدل باستمرار عمل المحكمة الدستورية

وذكر ضرغام في دعواه التي حملت "رقم 48469 لسنة 66 قضائية" أن ثورة 25 يناير أسقطت النظام والدستور، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية أصبحت في حكم العدم ووجودها فاقدا للشرعية

وأضاف، أن المحكمة الدستورية أصدرت حكما بدون نص في حل مجلس الشعب، وهو ما لم يطلبه الخصوم، مما أخل بحق المتقاضين، مضيفا، إلى أن المحكمة الدستورية أنشئت بإعلان دستوري، ومن ثم الثورة أسقطت الدستور، ويجب معها تجميد نشاط المحكمة لحين وضع الدستور الجديد، كما أن بحكمها خالفت مبدأ الفصل بين السلطات، وحكمت خلال 50 يوما مع أن العرف في أن القضايا تستغرق أمام تلك المحكمة ثلاث سنوات، ودلل ضرغام على ذلك أن قضايا منع إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية منذ سنة 1985 ولم يتم الفصل فيها حتى الآن

وأضاف، أن المحكمة الدستورية أيضا في حكمها بحل مجلس الشعب تعدت القانون، حيث إنه لا حكم إلا بنص، ومن ثم فإن نصوص المحكمة قد أسقطت بقيام الثورة

وطالب ضرغام في دعواه بوقف قرار وزير العدل باستمرار عمل الدستورية، لأن وجودها يدور حول العدم والوجود مع الدستور